

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب الإقرار بالمحمل .

قوله إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له : فسر فإن أبي : حبس حتى يفسر .  
وهذا المذهب .

وعليه جما هير الأصحاب .

قال في النكت : قطع به جماعة .  
وقال في الفروع : هذا الأشهر .

وجزم به في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهاדי و التلخيص و المحرر و  
الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و النظم و الرعاعي و الحاوي الصغير و النكت  
وغيرهم .

وقال في القاضي : يحمل ناكلا - ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئاً وصدقه المقر له :  
ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر .  
وطاهر الفروع : إطلاق الخلاف .  
فائدة .

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومذهبها - لو قال به على كذا وكذا .

وقال الأرجي : إن كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد .  
قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئاً : يقضى منه .  
وإن قلنا : لا يقبل تفسيره بحد قذف وإلا فلا .  
وهذا المذهب .

وعليه جما هير الأصحاب .

وجزم به الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهاادي و التلخيص و الوجيز و المنور  
و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعاعي و الحاوي الصغير و الفروع  
وغيرهم .

وعنه : إن صدق الوارث موروثه في إقراره : أخذ به وإلا فلا .

وقال في المحرر : وعندي إن أبي الوارث أن يفسره وقال لا عل لي بذلك حلف ولزمه من

التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء .  
قلت : وهذا هو المواب .

قال في النكت - عن اختيار صاحب المحرر هذا - ينبغي أن يكون على المذهب لا قوله ثالثا لأنه يبعد جدا - على المذهب - إذا أدعى عدم العلم وحلف أنه لا يقبل قوله .  
قال : ولو قال صاحب المحرر : فعلى المذهب أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره - كان أولى